

قراءة تفسير أضواء البيان (641) - هود (700) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نستكمل الحديث عن اخذ الاجرة على التعليم تعليم القرآن والمسائل الدينية. قال المؤلف رحمه الله ومن كره اجرة التعليم مع الشرط الحسن - 00:00:03

وطاوس والشعبي والنخاعي. قاله في المغني وقال ان ظاهر كلام الامام احمد جواز اخذ المعلم ما اعطيه من غير شرط وذهب اكثر اهل العلم الى جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن - 00:00:33

وهو مذهب مالك والشافعي ومن رخص في اجور المعلمين ابو قلابة وابو ثور وابن المنذر. ونقل ابو طالب عن احمد انه قال التعليم احب الي من ان يتوكلا لهؤلاء السلاطين - 00:00:54

ومن ان يتوكلا لرجل من عامة الناس في ضياعة ومن ان يستدين ويتجرب لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله تعالى بامانات الناس التعليم احب الي وهذا يدل على ان منعه منه في موضع معنه - 00:01:14

للكراهة للتحريم قاله ابن قدامة في المغني واحتج اهل هذا القول بادلة منها ما رواه الشیخان وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:33

جائته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك وقامت قياما طويلا. فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه - 00:01:52

فقال ما عندي الا ازاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك التمس شيئا ف قال ما اجد شيئا ف قال التمس ولو خاتما من حديد - 00:02:15

فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وكذا يسميتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن - 00:02:33

وفي رواية قد ملكتها بما معك من القرآن فقالوا هذا الرجل اباح له النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل تعليمه بعض القرآن لهذه المرأة عن صداقها وهو صريح في ان العوض على تعليم القرآن - 00:02:53

جائز وما رد به العلماء الاستدلال بهذا الحديث من انه صلى الله عليه وسلم زوجه ايها بغير صداق اكراما له لحفظه ذلك المقدار من القرآن. ولم يجعل التعليم صداقا لها مردود - 00:03:14

بما ثبت في بعض الروايات في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية لابي داود علمها عشرين اية وهي امرأة واحتجوا ايضا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس ان - 00:03:33

حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله قالوا الحديث وان كان واردا في الجعل في الرقية بكتاب الله فالعبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب واحتمال الفرق بين الجعل على الرقية - 00:04:01

وبين الاجرة على التعليم قال مقيده عفا الله عنه الذي يظهر لي والله تعالى اعلم ان الانسان اذا لم تدعه الحاجة الضرورية فالاولى له

ان لا يأخذ عوضا على تعلیم القرآن - 00:04:19

والعقائد والحلال والحرام للادلة الماضية وان دعته الحاجة اخذ بقدر الضرورة من مال المسلمين لان الظاهر ان المأخوذ من بيت مال المسلمين من قبيل الاعانة على القيام بالتعليم لا من قبيل الاجرة - 00:04:36

والاولى لمن اغناه الله ان يتغافل عن اخذ شيء في مقابل التعليم للقرآن والعقائد والحلال والحرام. والعلم عند الله تعالى قوله تعالى
قل نحمل فيها من كل زوجين اثنين الآية - 00:04:59

ذكر الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة انه امر نبيه نوح عليه وعلی نبينا الصلاة والسلام ان يحمل في سفينته من كل زوجين اثنين
ويبين في سورة قد افلح المؤمنون - 00:05:18

انه امره ان يسلكهم ان يدخلهم فيها فدل ذلك على ان فيها بيوتا يدخل فيها الراكبون وذلك في قوله فاذا جاء امرنا وفار التنور
فاسلك فيها من كل زوجين اثنين - 00:05:38

ومعنى اسلك ادخل فيها من كل زوجين اثنين يقول العرب سلكت الشيء في الشيء ادخلته فيه وفيه لغة اخرى وهي اسلكته فيه
رباعيا بوزن افعاله والثلاثية لغة القرآن كقوله فاسلك فيها - 00:05:58

من كل زوجين اثنين الآية وقوله اسلك يدك في جيبك الآية وقوله كذلك سلكتناه في قلوب المجرمين الآية وقوله كذلك نسلكه في
قلوب المجرمين وقوله ما سلككم في سقر الآية - 00:06:24

ومنه قول الشاعر وكانت لزاز خصمك لم اعد وقد سلوكك في يوم عصيبي ومن الرباعية قول عبد مناف الهذلي حتى اذا اسلكوه في
ختائه شل كما تطرد الجماله الشرد قال مقيده وعفا الله عنه - 00:06:48

الذي يظهر لي ان اصل السلك الذي هو الخيط فعل بمعنى مفعول. كذبح بمعنى مذبوح وقتل بمعنى مقتول لان الخيط يسلك اي يدخل
في الخرز لينظمه كما قال العباس بن مرداس السلمي - 00:07:15

عين تؤوبها من شجوها ارق الماء يغمراها طورا وينحدر كأنه نظم در عند ناظمه تقطع السلك منه فهو منذر والله تعالى اعلم قوله
تعالى واهلك الا من سبق عليه القول - 00:07:37

الآية ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة انه امر نوح ان يحمل في السفينة اهله الا من سبق عليه القول اي سبق عليه من الله القول
بانه شقي وانه هالك مع الكافرين - 00:08:01

ولم يبين هنا من سبق عليه القول منهم ولكنه بين بعد هذا ان الذي سبق عليه القول من اهله هو ابنه وامرأته قال في ابنه الذي سبق
عليه القول ونادى نوح ابنه وكان في معزل يابني اركب معنا - 00:08:22

ولا تكون مع الكافرين. الى قوله وحال بينهما الموج فكان من المغرقين وقال فيه ايضا قال يا نوح انه ليس من اهلك. انه عمل غير
صالح. الآية وقال في امرأته - 00:08:47

وضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح الى قوله مع الداخلين ايتها المستمع الكريم نكتفي بهذا القدر والى لقائنا القادم ان شاء الله.
استودعك الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:06